

PROVISIONAL

A/45/PV.80
13 September 1991

ARABIC

الجمعية العامة



UN LIBRARY

SEP 17 1991

UN/SA COLLECTION

الدورة الخامسة والأربعون

الجمعية العامةمحضر حرفي مؤقت للجلسة الثمانين

المعقودة بالمقر ، في نيويورك ،

يوم الثلاثاء ، ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ ، الساعة ١٥/٠٠

(البرازيل)

السيد ساردنبرغ

الرئيس :

(نائب الرئيس)

- جدول الانصبه المقررة لقسمه نفقات الامم المتحدة (المادة ١٩ من الميثاق)
[١٢٥] (تابع)

- اقرار جدول الاعمال وتنظيم الاعمال : مذكرة من الامين العام بشأن إعادة
فتح باب النظر في البند ١٧ (١) من جدول الاعمال (تعيين أعضاء اللجنة
الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) [٨] (تابع)

- تمويل بعثة الامم المتحدة للتحقق في أنغولا : تقرير اللجنة الخامسة
(الجزء الثاني) [١٣١] (تابع)

يتضمن هذا المحضر النصوص الاصلية للكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص
الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللفظ الاخرى ، وسيطبع النص النهائي للمحضر
ضمن سلسلة الوثائق الرسمية للجمعية العامة .

أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير النصوص الاصلية للكلمات . وينبغي
إرسالها موقعة من أحد أعضاء الوفد المعني خلال اسبوع الى :
Chief of the Official : الس
Records Editing Section, Department of Conference Services, room DC2-0750,
2 United Nations Plaza ، مع الحرص على إدخالها على نسخة واحدة من المحضر .

لغياب الرئيس ، تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد ساردنبرغ (البرازيل) .

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٤٠

البند ١٢٥ من جدول الاعمال (تابع)

جدول الانمبة المقررة لقسمه نفقات الامم المتحدة (المادة ١٩ من الميثاق)
(A/45/1004/Add.3)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أولاً أن أوجه انتباه
الجمعية العامة الى الوثيقة A/45/1004/Add.3 التي تتضمن رسالة موجهة الى رئيس
الجمعية العامة من الامين يبلغه فيها أنه بعد صدور رسائله المؤرخة ٢٩ نيسان/ابريل
و ١٣ و ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ قامت تشاد بدفع المبالغ اللازمة لتخفيض المتأخرات التي
عليها الى أقل من المبلغ المحدد في المادة ١٩ من الميثاق .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علماً على النحو الواجب بهذه
المعلومة ؟

تقرر ذلك .

البند ٨ من جدول الاعمال (تابع)

اقرار جدول الاعمال وتنظيم الاعمال : مذكرة من الامين العام بشأن إعادة فتح باب
النظر في البند ١٧ (١) من جدول الاعمال (تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية لشؤون
الادارة والميزانية) (A/45/101/Add.2)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود الآن أن أوجه انتباه
الاعضاء الى مذكرة الامين العام الواردة في الوثيقة A/45/101/Add.2 ، والتي تنص
الفقرة ١ منها على ما يلي :

"تلقى الامين العام اشعاراً باستقالة السيد جون فوكس (الولايات
المتحدة الأمريكية) والسيد أولريتش كالبيتزر (ألمانيا) من عضوية اللجنة
الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية . ولذلك سيطلب الى الجمعية العامة أن
تعيّن خلال دورتها الجارية شخصين لشغل المدة المتبقية من فترتي عضوية السيد

(الرئيسي)

فوكس والسيد كالبهيتزر ، أي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، على التوالي" .

في ظل هذه الظروف ، ولتمكين الجمعية العامة من اتخاذ الاجراء المطلوب ، يكون من الضروري إعادة فتح باب النظر في البند الفرعي (١) من البند ١٧ من جدول الاعمال المعنون "تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية" .

هل لي إذن أن أعتبر أن الجمعية العامة لا تعترض على إعادة فتح باب النظر في لبند الفرعي (١) من البند ١٧ من جدول الاعمال ، لتعيين عضوين في اللجنة الاستشارية شؤون الادارة والميزانية ؟

تقرر ذلك .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يعلم الممثلون أن هذا البند الفرعي يحال عادة على اللجنة الخامسة . ومراعاة لضيق الوقت ، هل لي أن أعتبر أن لممثلين يوافقون على أن يكون التعيين في الجلسة العامة مباشرة ؟

تقرر ذلك .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن أوجه انتباه الاعضاء إلى ثانية الى مذكرة الأمين العام التي تنص الفقرة ٢ منها على ما يلي :

"وقد رشحت حكومتا المانيا والولايات المتحدة الامريكية ، على التوالي ، السيد فولفغانغ موينتث والسيدة ليندا س. شينويك ، لملء هذين الشاغرين" .

وبالتالي ، أقترح أن تشرع الجمعية العامة على الفور في تعيين عضوي اللجنة استشارية لشؤون الادارة والميزانية .

وبما أنني لا أسمع اعتراضا ، فسنخذ اجراءاتنا وفقا لذلك .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في تعيين السيد موينتث والسيدة شويك عضوين في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية لفترة تبدأ في ٢٧ آب/سبتمبر ١٩٩١ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ على التوالي ؟

تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في البند الفرعي (١) من البند ١٧ من جدول الاعمال .

البند ١٣١ من جدول الاعمال (تابع)

تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا : تقرير اللجنة الخامسة
(A/45/882/Add.1)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة الآن لمقرر اللجنة الخامسة السيد شامل السيد ناصر ، ممثل مصر ، ليعرض تقرير لجنته .
السيد ناصر (مصر) ، مقرر اللجنة الخامسة (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يشرفني مرة أخرى أن أعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة الخامسة عن البند ١٣١ من جدول الاعمال (تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا) الوارد في الوثيقة A/45/882/Add.1 . كما جاء في التقرير ، نظرت اللجنة في هذا البند من جدول الاعمال في جلستيها ٦٥ و ٦٦ المعقودتين في ١٢ و ١٣ آب/أغسطس ١٩٩١ . وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة .

وفي الجلسة ٦٦ طرح رئيس اللجنة الخامسة على اللجنة نص مشروع القرار الوارد في الفقرة ٧ من التقرير . مشروع القرار المعروض على الاعضاء يتبع نفس النمط المتبع في مشاريع القرارات الأخرى المتعلقة بتمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم . وبالتالي ساقترع على القاء الضوء على بعض جوانبه .

في الفقرة ٣ تقرر الجمعية العامة مواصلة استخدام الحساب الخاص القائم والذي أنشئ من أجل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣١/٤٣ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، وذلك فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا ، ابتداء من ١ حزيران/يونيه ١٩٩١ .

(السيد ناصر ، مصر)

مقرر اللجنة الخامسة)

وفي الفقرة ٤ تقرر الجمعية العامة أيضا أن تخضع للحساب الخاص مبلغا اجماليا قدره ٤٩ ٤٦٧ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، مما يتضمن مبلغ ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أذنت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٤٤ لعمليات بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا للفترة الممتدة من ١ حزيران/يونيه الى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ .

وفي الفقرة ٥ تقرر الجمعية كذلك ، كترتيب مخصص ، تقسيم مبلغ ٤٩ ٤٦٧ ٠٠٠ دولار الاجمالي الخاص بالفترة المذكورة أعلاه فيما بين الدول الاعضاء في الأمم المتحدة وفقا لتشكيل المجموعات الواردة في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٣ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، على النحو الذي عدل به بقرارها ١٩٣/٤٤ بء مع مراعاة جدول الانصبه المقررة للسنوات ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١ .

وفي الفقرة ٧ تقرر الجمعية العامة أيضا ، بعد استعراض مقررها الوارد في الفقرة ٣ من القرار ٢٤٦/٤٥ المؤرخ في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ في ضوء الفقرتين ١٠ و ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية ، أن تخضع ، مقابل المبالغ الموزعة بين الدول الاعضاء ، على النحو المبين في الفقرة ٥ من هذا القرار ، أنصبها في الزيادة المتوقعة البالغة ٦٥٨ ٤٢١ ١ دولارا اجمالا وذلك فيما يتعلق بالفترة من ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ الى ٣١ ايار/مايو ١٩٩١ .

هذه هي بعض الجوانب التي اعتزمت ابرازها . وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار دون تصويت .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أشكر مقرر اللجنة الخامسة .

إذا لم يكن هناك اقتراح بمقتضى المادة ٦٦ من النظام الداخلي اعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقرير اللجنة الخامسة المعروض على الجمعية العامة اليوم .

تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اذن ستقتصر الكلمات على

تعليل التصويت . ان مواقف الوفود ازاء توصية اللجنة الخامسة قد تم الافصاح عنها في اللجنة وهي واردة في المحاضر الرسمية ذات الملة .

هل لي ان اذكر الاعضاء انه ، بمقتضى الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤ ، وافقت الجمعية العامة على انه :

"تقتصر الوفود ، قدر الامكان ، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة ، على تعليل تصويتها مرة واحدة ، أي اما في اللجنة أو في الجلسة العامة ، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة" .

أود ان اذكر الوفود انه ، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ أيضا ، يحدد تعليل التصويت بمدة عشر دقائق ، وينبغي أن تدلي به الوفود من مقاعدها .

وقبل أن نبدأ في البت في التوصية الواردة في تقرير اللجنة الخامسة ، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنمضي في البت فيها بالاسلوب نفسه الذي أتبع في اللجنة الخامسة .

وتبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الوارد في الفقرة ٧ من تقرير اللجنة الخامسة (A/45/882/Add.1) .

اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار دون تصويت .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٦٩/٤٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا تكون الجمعية العامة قد

انتهت في النظر في البند ١٣١ من جدول الاعمال .

رفعت الجلسة الساعة ١٥/٥٥